

16 مارس 2020
المتضمن

قرار رقم 68 مؤرخ في
التعليق الاحترازي للنشاطات التجارية، ذات الطابع الجماهيري
المستقطبة للمواطنين على مستوى إقليم الولاية

إن والي ولاية البراية،

- بمقتضى: الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- بمقتضى: الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- بمقتضى: القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى: القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى: القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- بمقتضى: القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم.
- بمقتضى: القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى: القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى: القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى: القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/08/2018 المتعلق بالصحة .
- بمقتضى: القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى: المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد كمال نويصر بصفته واليا لولاية البراية.
- بمقتضى: المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لصلاحيات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام.

بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 23 جوانية 1994 المحدد لقواعد تنظيم
شجرة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و عملها.

بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 265-95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لاصلاحيات مصالح
التفيس و الشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.

بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 207-05 المؤرخ في 04 جوان 2005 الذي يحدد شروط و كفايات فتح
و سعي و مؤسسات التسلية و الترفيه .

بناء على تعليمة السيد الوزير الأول رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 2020 المتعلقة بوضع نظام وطني للوقاية
من وباء كورونا فيروس (كوفيد 19).

بناء على تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 01117 المؤرخة في 12 مارس 2020
منصنة وضع نظام للوقاية و المتابعة و مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19.

باقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية

يقرر

المادة الأولى : يتم تعليق على مستوى تراب الولاية كل النشاطات التجارية و الترفيهية ذات الطابع الجماهيري و

المستقطبة للمواطنين ، إلى إشعار لاحق لاسيما المتعلقة بـ :

- قاعات الحفلات و المطاعم الجماعية .
- قاعات السينما و المسرح .
- دور الحضانة و رياض الأطفال .
- قاعات الألعاب .
- نوادي و مقاهي الإنترنت .
- الحمامات و الحمامات المعدنية .
- فضاءات التسلية و الترفيه .
- الحدائق العمومية .
- المساح .
- المنشآت الرياضية .
- المؤسسات الشبانية و الترفيهية و كذا المراكز الثقافية .
- الأسواق الأسبوعية .
- الأسواق المتعددة الأنشطة و الخدمات .

- المعارض التجارية .
- الفعاليات الخاصة بتأجير الهياكل التجارية (المراكز التجارية) .
- الأقسام و الفعاليات المخصصة لإلقاء الدروس التوعمية و الخصوصية لفائدة التلاميذ .

المادة 02: كما يتم منع كل النشاطات المتعلقة بالتظاهرات و العروض الثقافية و المؤتمرات العلمية و التجمعات و المعارض و كذا أي نشاط ترفيهي داخل المؤسسات الفندقية العمومية أو الخاصة .

المادة 03: تم اتخاذ هذا القرار في إطار الحفاظ على صحة المواطنين و كذا التدابير الوقائية و الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 .

المادة 04: يتعرض للمتابعة القضائية كل مخالف لأحكام هذا القرار .

المادة 05: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني للولاية ، رئيس الأمن للولاية ، رؤساء الدوائر ، مدير الصحة ، مدير التجارة ، مدير الثقافة ، مدير الشباب و الرياضة ، مدير النشاط الاجتماعي ، مديرة التربية ، مدير السياحة الصناعات التقليدية ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الإدارية لولاية البلدة .

